mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوي المسجد النبوي 7341هجري

النظرة الشرعية بين الدين والتقاليد

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. يقول السائل شيخنا احسن الله اليكم. ما هو العرف والسنة في النظرة الشرعية؟ وهل يمكن ان تكون اكثر من مرة في العرف والسنة العرف هذا - 00:00:00

من القواعد التي ذكرها العلماء في قولهم العادة محكمة او محكمة بصيغة المفعول والفاعل كذا ما تصح العادة محكمة واختلفوا هل هنالك فرق بين العرف والعادة اوليس بينه فرق؟ على خلاف - 00:00:21

فقيل ان العادة تختص بالافعال. والعرف يقتص بالاقوال. والاظهر والله اعلم ان العرف مطلقا والعادة اخص مطلقا. والعادة فكل عادة عرفا وليس كل عرف عادة فالعرف اعم مطلقا والعادة اخص مطلقا. مثل الايمان والاسلام. فكل فكل مؤمن ومسلم وليس - 00:00:42

كل مسلم مؤمنة. فالايمان اخص مطلقا. والاسلام اعم مطلقا. وهكذا في كل شيئين كان احدهما داخلا فيه ويمثله اهل العلم بدائرتين دائرة صغيرة ودائرة كبيرة فالدائرة الصغيرة هي الاخص الدائرة الكبيرة هي الاعم هذا العموم المطلق والخصوص بخلاف العموم الوجهي والخصوص الوجه هو ان يلتقي - 00:01:16

افي شيء وينفرد كل منهما بشيء اخر مثل تقاطع الدائرتين في شيء فيتفقان في شيء تنفرد كل دائرة بشيء دون الاخرى. فالاصح والله اعلم في العرف والعادة ان العادة اخص - 00:01:46

ذلك ان العادة تكون في الغالب اللي عادة شخص او جماعة او نحو ذلك مثل عادة المرأة في حيضها مثل اعادة المرأة في حيضها ومثل يعني عادة بعض الناس حينما يعتاد شيئا يعلم منه هذا الشيء في يعني - 00:02:06

في في المناسبة في استقباله للناس ونحو ذلك. وهنالك اعراف اعراف اه وهو العرف العام بمعنى انه يكون للناس كلهم العرف يكون للناس كلهم. ولهذا العرف دلت عليه الادلة وعلى وعلى المولود كسوتهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف. بالمعروف اي ما يعرف ما يعرف. واما قد - 00:02:29

خذوا العفو وامر بالعرف فليست من هذا الباب على الصح. هذه الاية ليست من هذا الباب على الصحيح. وان استدل بها بعضهم فالعرف هو ما يعرف في الشرع حسنه مما يعتاد الناس العمل به من الامور المباحة - 00:03:01

مثل مثلا ان تأتي الى صاحب العقار فتشتري منه دارا حينما تنتهي الصفقة فالمعروف ان لصاحب العقار سمسرة معروف قدرها هي ثابتة ولو لم يشترطها صاحب العقار. ولو قلت انت لم تشرط علي شيئا نلزمك بالعرف - 00:03:21

ولو قلت انا اعطيك هذا القدر نلزمك بالعرف. فلو اعطيته نصف المعروف المتفق عليه فانه يجب عليك ان تكمل الا ان يرضى. وهكذا عرف الناس مثلا في بعض المعاملات فيما بينهم في البيع والشراء. تأتي - 00:03:49

الى الخباز وتأخذ الخبز وانت ساكت وتظع المال وربما لا يكون موجود هذا عرف مع انه لم يجري منك قول ولم يجري منه قبول لم يجري من احد منكم قبول ولا ايجاب انما - 00:04:09

مجرد انك وضعت المال واخذت هذا الشيء بل ربما تأخذ وهو غير موجود يعني مثل ما يكون صاحب المخبئ او نحوه يعني مشغول بعجينه فترى انت الخبز ونحو ذلك فتأخذ حاجتك وتضع المال وهو - 00:04:29

وهذا احسن له. ولو انك دعوته وقلت خذ لاشغلته وهو يود ان لا تشغله بل انت تستفيد بانك تأخذ ولا تنتظر وهو ايضا يعمل في عمله الذي هو يعمله وهكذا. فهذا هو العرف. اما السنة - 00:04:49

ها امر اخر لا يعني العرف يجري مجرى القواعد الفقهية والسنة تتعلق في مبحث الحديث والاصول فالسنة عند اهل العلم هي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وهمه ايضا على الصحيح - 00:05:09

في صفاته الخلقية هل هي داخلة في السنة؟ او ليست داخلة في السنة؟ ومقتضى عمل اهل الحديث في كتب الصحاح والسنة انها داخلة في السنة في السنة. ولذا ذكروا اخبارا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في صفاته الخلقية وما كان - 00:05:30

في هيئته وصفته صلوات الله وسلامه عليه. المقصود ان هذه السنة هي قوله وفعله وتقريره وهمه همه الذي استقر عليه. لا همه الذي انصرف عنه الى شيء اخر. هذه هي السنة والسنة - 00:05:50

تشمل كل ما قاله وما فعله كما تقدم. لكن اصطلاح السنة عند الاصوليين عندهم في غير الواجب. الامر مشنون والمستحب. لكن السنة اعم. السنة اعم. ويقال هذا سنة. لكن هي في اصطلاح في في الاصل - 00:06:10

تشمل كل ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا يقال هذا اعتقاد سنة في باب التوحيد. والعبادة نعم - 00:06:33